

الأشباه والنظائر

القول في ثمن المثل .

القول في ثمن المثل .

و أجرة المثل و مهر المثل و توابعها .

أما ثمن المثل : فقد ذكر في مواضع :

في شراء الماء في التيمم و شراء الزاد و نحوه في الحج و في بيع مال المحجور و المفلس و الموكل و الممتنع من أداء الدين و تحصيل المسلم فيه و مثل المغصوب و إبل الدية و غيرها .

و يلحق بها كل موضع اعتبرت فيه القيمة فإنها عبارة عن ثمن المثل .

ونبدأ بذكر حقيقته فنقول :

يختلف باختلاف المواضع و التحقيق أنه راجع إلى الاختلاف في وقت اعتباره أو مكانه